

التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر
ت.م.م.ج

أسست في عام 1934

القانون الأساسي
(تكميل وتصحيح)

ديسمبر 2008

التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر

المقر الرئيسي : 12، شارع محمد الخامس الجزائر - ص.ب. 88 الجزائر عملة

الفاكس/الهاتف : 81 17 64 021 - 82 17 64 021

الباب الأول الأحكام العامة

الفصل الأول التسمية – المقر – المدة – المهام

المادة الأولى التسمية

تم تأسيس تعاضدية اجتماعية تحت تسمية "التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر" – بإجتصار "ت.م.ج".

التعاضدية شخص معنوي من القانون الخاص وغرضها غير تجاري وهي خاضعة لإجراءات القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-20 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية. ويشار إليها في هذا القانون الأساسي بكلمة "التعاضدية".

المادة 2 المقر الرئيسي

يقع المقر الرئيسي للتعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر في الجزائر العاصمة 12 شارع محمد الخامس – الجزائر، و لا يمكن تحويله إلى مكان آخر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة 3 المدة

مدّة التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر غير محددة.

المادة 4 مجال الإختصاص المحلي

تمارس التعاضدية نشاطها بصفقتها جمعية ذات منفعة عامة عبر كافة التراب الوطني. وتضم التعاضدية الموظفين العاملين والمتقاعدين التابعين للإدارات العمومية و المؤسسات ذات طابع إداري.

المادة 5

الانتماء

يُمكن للتعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر أن تنتمي إلى أي اتحاد أو فدرالية تعاونية وطنية أو دولية كانت، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.
تخضع الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا الانتماء تخضع لمصادقة الجمعية العامة.

المادة 6

المهام

- يتمثل الغرض من التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر في أن توفر لمنخرطين لديها ما يلي:
- تطوير العمل التعاوني المتصل بالاحتياطية و التعاون والمساعدة المتبادلة؛
 - الوقاية من الأخطار الإجتماعية المتعلقة بالشخص المعنوي، وتعويض نتائجها،
 - حماية الطفولة والأسرة والمعوقين والمسنين (المتقاعدين)؛
 - تنشيط وإنشاء مؤسسات و/أو خدمات تدخل في إطار مهماتها المنصوص عليها في أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاضديات الإجتماعية؛
 - تنشيط و تطوير في مجال الإعلام والتدريب والبحث و الأنشطة الإجتماعية.

التأسيس – التنظيم – التسيير

الفصل الأول

التأسيس – الحقوق و الواجبات

القسم الأول

التأسيس

المادة 7

تتكون التعاقدية المستقلة لموظفي الجزائر من الموظفين و أعوان الذين تُدفع لهم أجورهم من:

1/ ميزانية الدولة

• الجمعاعات المحلية

ميزابية الإدارات العمومية ذات طابع إداري

وتتكون أيضا من الفئات الآتية من المنخرطين:

2/ الموظفين في حالة انتداب؛

3/ الموظفين الذين غادروا إدارة عمومية، مثلما هو مبين في المادة الرابعة (4)، بعد ساهموا باشتراكهم مدة خمس عشرة (15) سنة، و العمال الموجودين في حالة مرض طويل المدة،

4/ الأشخاص المتقاعدين و الحاصلين على المعاش أو ريع في عنوان الضمان الاجتماعي،

5/ المجاهدين و أرامل الشهداء المستفيدين من معاش من الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

6/ ذوي الحقوق (الزوج – الأطفال – الأصول المباشرين المتكفل بهم كما هو مبين في التشريع

الخاص بالضمان الاجتماعي)،

يقصد بذوي الحقوق الأشخاص الذين ورد بيانهم في المادة 67 للقانون رقم 83-11 المؤرخ

02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمين الاجتماعي،

7/ أرامل المنخرطين من غير اللائي تزوجن مرة أخرى وغير المنتميات إلى تعاقدية أخرى،

8/ الأيتام من الأب والأم والذين يتابعون دروسهم حتى بعد البلوغ، باستثناء الطلبة المسجلين في

الضمان للاجتماعي،

9/ أطفال الأعضاء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم، حتى بعد البلوغ باستثناء الطلبة المسجلين في

الضمان الاجتماعي،

10/ كذا يجب على المنخرطين استيفاء :

دفع الاشتراكات،

عدم الانتماء إلى نظام تعاضدي من نفس الصنف.

المادة 8

يُخول للأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة - الفقرة 4 - 5 - 6، الحق في الانخراط بكل حرية طوعية شرط أن يلتزموا بالتشريع الجاري به العمل وبالقانون الأساسي للتعاضدية.

القسم 2

الحقوق و الواجبات

القسم 1-2

المستفيدون

المادة 9

يستفيد من خدمات التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر، المنخرطون المشار إليهم في المادة 7

المادة 10

حقوق المستفيدين

يتمثل هدف التعاضدية توفير خدمات ذات طابع اجتماعي طبقاً للتشريع الجاري به العمل لأعضائها ولذوي حقوقهم ومنها الخدمات التالية :

- الخدمات الفردية
- الخدمات الجماعية
- الخدمات الاختيارية

المادة 11

الخدمات الفردية

تُقدم الخدمات الفردية في شكل:

- استكمال للخدمات المقدمة من الضمان الاجتماعي، لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المسدد من الضمان الاجتماعي والمبلغ المسدد من التعاضدية معا نسبة 100% القانونية.
 - خدمات ذات طابع خاص في شكل معونة أو إغاثة أو قرض يمكن منحها من طرف مجلس الإدارة تبعاً للوضعية المالية و حسب الأولوية.
- و تشتمل الخدمات ذات الطابع الشكلي :

AVANTAGES	2008	2009	الفوائد
Décompte Sécurité Sociale	20%	20%	احتساب الضمان الاجتماعي - التعويضات
Frais de maternité	20%	20%	مصاريف الولادة
Ticket Modérateur	50%	50%	استشارة الغير معوضة من ض الاجتماعي
Cure Thermale	20%	20%	الحمامات المعدنية
Complément .Indemnité Journalière	(1)		تكميل التعويضات اليومية
Major.Pension Invalidité	Ordon.	N°96-20	علاوة التعويض العجز
Major.Rente.A.T/Malad.Profes..	Ordon.	N°96-20	علاوة احداث العمل او الامراض المهنية
Analyses et Imageries médicales (2)	1 500		التحاليل - الاشعة الطبية
Forfait Lunetterie	3 000	3 000	الاحتساب الجزافي للنظارات الطبية
Forfait Prothèse Dentaires (3)	1 500	1 500	الاحتساب الجزافي للاسنان المصطنعة
Prothèses Auxiliaires (Cervicale Auditiv Lombaire)			الاحتساب الجزافي للاجهزة الطبية السمعية - عنقية - الحزامية
Forfait Colonie de Vacances (4)	700	1 000	الاحتساب الجزافي للمخيمات الصيفية
Prime de Mariage	10 000	12 000	علاوة الزواج
Prime de Naissance	3 000	3 000	علاوة الازدياد
Prime de Layette	2 000.	2 000	علاوة جهاز الوليد
Prime de Circoncision	3 000	3 000	علاوة الختان
Prime de Scolarité (5)	1 500	2 000	منحة التمدرس
Indemnité Décès Assuré	40 000	50 000	تعويض عن وفات المنخرط
Indemnité Décès Conjoint	15 000	20 000	تعويض عن وفات زوج المنخرط
Indemnité Décès Enfant	15 000	15 000	تعويض عن وفات احد ابناء المرخرط
Indemnité Ascendant à Charge	5 000	5 000	تعويض عن وفات اصول المنخرط
Indemnité Décès Mort Né	5 000	5 000	تعويض عن مولود ميت
Catastrophe Naturelle	20 000	20 000	كارثة طبيعية
Secours Exceptionnels	(6)		اعانة استثنائية
Indem.Départ à la Retraite 10 à 15 ans	15 000	15 000	منحة جزافية للمتقاعد من 10 الي 15 سنة
Indem.Départ à la Retraite +16 ans	20 000	20 000	منحة جزافية للمتقاعد من 16 سنة فما فوق
Indem.Forf.Handicapés Enf.	(7)		منحة جزافية لاطفال المنخرط المعوقين
Indemn.Forfait.aux Orphelins	(7)		احتساب جزافي لليتامى

① Jusqu'à 25%du salaire lorsque le remboursement de la sécurité sociale n'excède pas 50%

② Remboursement des frais (Analyses - Imagerie Médicales Majorées à : 1 500,00 DA

③ Remboursement forfaitaire fixé à : 1 500,00 da dans la limite des frais engagés

④ A Concurrence de 03 Enfants âgés de 08 à 12 ans admis dans un centre de vacances non géré par la M.I.F.A

⑤ Uniquement pour la 1ère année scolaire et à concurrence de 03 enfants

⑥ Selon dossier présenté et avis de la commission du Fonds social.

⑦ Modalités d'attribution:se rapprocher au niveau des agences régionales pour retrait du canevas réglementaire

المادة 12

الخدمات الجماعية

تتمثل الخدمات الجماعية المقدمة في ما يلي:

- خدمات تكميلية في مجال الصحة،
- أنشطة الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية،
- أنشطة اجتماعية لفائدة الأعضاء المنخرطين وذوي الحقوق،
- الأنشطة في ميدان السكن.
- خدمات مقدمة من التعاونيات الاجتماعية،

تحدد كل هذه الأنشطة في برامج يعدها طرف مجلس الإدارة وتصادق عليها الجمعية العامة تبعا للوضع المالية و للأولويات.

المادة 13

العلاوات الإستثنائية

تقدم التعاضدية خدمات خصوصية ذات طابع اختياري في مقابل دفع اشتراكات خصوصية، وهي:

- خدمة فردية تُسمى صندوق خاص بالوفاة "ص خ و"
- صندوق مساعدة المتقاعدين والمنخرطين الحاصلين على منحة المعاش أو الريع من الضمان الاجتماعي،
- التوفير السكني في إطار التعاونيات العقارية،
- الحج والعمرة إلى البقاع المقدسة،
- للتدريب المتوصل،
- السياحة الوطنية و الدولية.

المادة 14

مقاييس الاستفادة

تحدد مقاييس الاستفادة من الخدمات الفردية والاختيارية والجماعية في النظام الداخلي. ويكون الصندوق الخاص بالوفاة موضوع نظام خاص وخصوصي.

القسم 2-2

التزامات المستفيدين

المادة 15

الاشتراك

يلتزم المنخرطون بدفع اشتراك شهري، يُخصص لتغطية مصاريف التعاضدية مثلما جاء بيان ذلك في القرار الوزاري المؤرخ في 07 ديسمبر 1997 الذي يحدد نسبة تخصيص الموارد الآتية من التعاضديات الاجتماعية.

المادة 1-15

تُحدد النسبة المئوية للاشتراك بـ 1,5% من الوعاء الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المادة 2-15

يُعفى من الاشتراك :

- أرامل المنخرطين من غير الأجيريات،
 - المنخرطون في حالة عجز مطلق ونهائي،
 - المتقاعدون في حالة اجتماعية خاصة،
- يُحدد النظام الداخلي كيفية التعريف بالاستفادة.

المادة 3-15

لا يمكن للمنخرط أن يعترض على دفع الاشتراك الذي يقوم به المستخدم أو الهيئة المدينة بالمعاش أو ريع الضمان الاجتماعي، لفائدة التعاضدية، ماعدا في الحالات التي تشهد على ذلك التعاضدية.

المادة 4-15

يمكن للمنخرطين في حالة استيداع أو فرز مواصلة انخراطهم شرط أن يدفعوا اشتراكاتهم المحسوبة على أساس آخر راتب الخاضع للضمان الاجتماعي.

القسم 3

الانخراط – الانسحاب – الاستقالة – الشطب – الإقصاء – سقوط الحق

المادة 16

الانخراط

يكون الانخراط في التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر بكل حرية وطوعية.

يكون الحد الأدنى لسن الانخراط ست عشرة سنة (16)، مع مراعاة الأحكام القانونية الجاري بها العمل، ويكون الحد الأقصى ستين عاما (60) بخصوص الخدمات الفردية والاختيارية.

يكون الانخراط موضوع طلب مكتوب من المنخرط متبوع باستمارة تُسلم له من التعاضدية ويملؤها المنخرط.

يخول هذا الانخراط لكل أفراد الأسرة المذكورة أسماؤهم في الاستمارة الممضاة من رب الأسرة، نفس الحقوق وهذا طبقا لأحكام المادة 67 للقانون 83-11 المتعلق بالتأمين الإجتماعي، المعدل و المتمم بالمادة 30 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

لا يخضع قبول الانخراط لأي فحص مسبق إلا في حالة مشار إليها بوضوح في النظام الداخلي للتعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر. وتسلم عند الانخراط نسخة من النظام الداخلي للمنخرط.

يُخول للأعضاء المنخرطين الذين يدفعون اشتراكاتهم بانتظام، الحق في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر.

المادة 16-1

بدء الاستفادة من الحقوق

تبدأ الاستفادة من الحقوق بعد انتهاء فترة تأهيلية مدتها ثلاثة (03) أشهر، ويقتصر ذلك على الخدمات الفردية المتعلقة بالتأمين على العام على المرض.

تُحدد وتبين كفاءات الانخراط والاستفادة من الخدمات في النظام الداخلي للتعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر.

المادة 17

الانسحاب - الاستقالة

الاستقالة عمل طوعي وفردى. يبلغ المنخرط كتابيا عن انسحابه أو استقالته وتحدد كىفيات التطبيق فى النظام الداخلى.

المادة 18

الشطب

ىتم بقوة القانون شطب الأعضاء الذىن لا ىستوفون الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون الأساسى.

وىتم النطق بشطبهم من طرف المجلس الإدارة، وىنتهى حق الاستفاة من الخدمات فى تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات.

المادة 1-18

ىتم كذلك شطب الأعضاء الذىن لم ىدفعوا اشتراكاتهم منذ شهرىن بالنسبة للناحية الشمالىة وثلاثة أشهر بالنسبة لناحية الجنوب.

ىسبق عملية الشطب بإرسال إءار بوجوب تسوىة الوضع إلى العىضو المعنى بواسطة رسالة مضمونة فى خلال ثلاثىن يومًا الموالىة. وعند انقضاء هذه المهلة ىفقد العىضو الحق فى كل الخدمات التى تقدمها التعاضدىة.

على أنه ىمكن لمجلس الإدارة، أن ىرعى تطبيق هذا الإءراء بالنسبة للأعضاء المشاركىن الذىن ىثبتون أن ظروفًا خارجة عن إراءتهم منعتهم من أداء اشتراكاتهم.

المادة 2-18

ىمكن للأعضاء الذىن تم شطبهم تلقائىًا لعدم استىفائهم الشروط المنصوص عليها فى القانون الأساسى، أن ىنخرطوا من جدىد فى التعاضدىة إذا ما صارت هذه الشروط متوفرة فىهم. بدون مفعول رجعى.

المادة 19

الاقصاء

يُقصد من التعاضدية:

الأعضاء الذين يكون لهم موقف أو سلوك من شأنه أن يلحق ضرراً معنوياً بالتعاضدية. الأعضاء الذين تم الحكم عليهم نهائياً جزائياً وكان هذا الحكم متبوعاً بالفصل عن العمل. الأعضاء الذين يكونون قد أُلحقوا بالتعاضدية ضرراً متعمداً وثابتاً قانوناً. و في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يتم الإقصاء بقرار من مجلس الإدارة. ويتم فيما بعد إطلاع الجمعية العامة عليه. ويحق للعضو المقصى أن يقدم أوجه دفاعه.

المادة 20

لا تخول حالات الانسحاب والاستقالة والشطب والإقصاء، الحق في استرجاع مبلغ الاشتراكات.

المادة 21

سقوط الحقوق

يُحدد النظام الداخلي كيفية تطبيق سقوط الحقوق.

الفصل الثاني

تنظيم التعاضدية وسير عملها

المادة 22

أجهزة التعاضدية

تتمثل أجهزة التعاضدية في:

الجمعية العامة
مجلس الإدارة
مكتب مجلس الإدارة
لجنة الرقابة

أعضاء أجهزة التعاضدية المذكورين أعلاه يمارسون دون أجر.

القسم الأول

الجمعية العامة

تشكيلتها – طريقة الانتخاب – اختصاصاتها – استدعاؤها – المداوولات

المادة 23

نشكياتها

تتكون الجمعية العامة من المنخرطين المنتخبين من نظرائهم. يجب أن يتوفر المنخرطون المرشحون للانتخاب المندوبين على أقدمية لا تقل عن سنة واحدة في التعاضدية.

المادة 24

الانتخابات

يتم انتخاب المندوبين بالاقتراع السري على أساس قائمة ترشيح مفتوحة ويتم جمع الترشيحات في جمعية عامة انتخابية للموظفين الذين تستدعيهم إدارتهم.

يتم استدعاء المتقاعدين لجمعيتهم العامة الانتخابية الخاصة بهم من طرف التعاضدية. ويجوز أن يترشح للانتخابات كل متعاقد استوفى أداء اشتراكاته باستثناء من وردت الإشارة إليهم صراحة في المادة 18 أعلاه.

ويتم انتخاب المندوبين بالاقتراع السري وفردى وبالأغلبية في دورة واحدة. ويمكن أن يسبق ذلك انتخاب المندوبين عن طريق المراسلة.

المادة 1-24

تمثيل المندوبين

تمثيل المندوبين المنتخبين على مستوى الجمعية العامة محدد كما يلي:

1 . مندوب واحد	لـ	50	إلى	150	منخرط
2 . مندوبان اثنان	لـ	151	إلى	250	منخرط
3 . مندوبين	لـ	251	إلى	350	منخرط
4 . مندوبين	لـ	351	منخرط فأكثر		

في حالة تساوي عدد الأصوات، يُعطى التفوق للمنخرط ذي الأقدمية الأطول. ويكون الثلثان الأولان من قائمة المندوبين المنتخبين مندوبين أصليين فيما يكون الثلث الأخير مشكلا من قائمة المستخلفين. ويتوفر كل مندوب أصلي على صوت واحد في الجمعية العامة.

المادة 2-24

الفرع المحلي

في حالة ما إذا كان حجم العدد وتمركز الوحدات الإدارية، لا يمكنان من اجتماع مجموع المنخرطين، يشكل المندوبون المنتخبون من موظفي هذه الوحدات الإدارية التابعة لنفس المنطقة الجغرافية، فرعا محليا للتعاضدية.

و تحدد صلاحيات الفرع المحلي في النظام الداخلي.

المادة 24-3

العهدة

يُنتخب المندوبون الأصليون الذين يشكلون الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات. ويتولى مجلس الإدارة الشروع في إجراءات تجديد أعضاء الجمعية العامة قبل ثلاثة أشهر (3) من الموعد المحدد لهذه العملية.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة غير معينين بعملية التجديد هذه على مستوى القاعدة.

المادة 24-4

تعذر الحضور

يجوز للمندوب الأصلي الذي يتعذر حضوره إلى الجمعية العامة أن ينوب عنه في مهامه المندوب المستخلف المعين طبقا للمادة 24-1 الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات على مستوى وحدته الإدارية.

وفي حالة الشعور خلال العهدة بسبب وفاة أحد المندوبين الأصليين أو استقالته أو أي سبب آخر، يُمكن تعويضه بالمندوب المستخلف الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في وحدته الإدارية.

المادة 25

الاختصاص والمهام والصلاحيات

الجمعية العامة هيئة ذات سيادة في التعاضدية. وفي هذا الصدد تكون الجمعية العامة مختصة فقي المسائل الآتية:

1. المصادقة على القانون الأساسي وتعديله،
2. المصادقة على شروط و كفيات المساهمة المالية في الخدمات ذات الطابع الفردي أو الجماعي،
3. إقرار شروط و كفيات طرق توزيع و تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 96-20 المؤرخ في 07 جويلية 1996،
4. إقرار البرامج المتوسطة المدى الخاصة بالتعاضدية الاجتماعية،
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و التأكد على الخصوص من أنهم قادرون على أداء المهام المسندة إليهم، و إقرار كفيات استبدالهم وعزلهم،
6. تحديد كفيات تسديد مصاريف الإيواء و تنقل أعضاء هيئات التعاضدية بمناسبة الاجتماعات المنصوص عليها في القانون الأساسي،

7. انتخاب أعضاء لجنة الرقابة،
8. تعيين محافظ الحسابات و تحديد أجرته،
9. النظر في التقرير المعنوي و المالي لمجلس الإدارة و المصادقة عليه،
10. النظر في تقارير لجنة الرقابة و محافظ الحسابات و المصادقة عليها،
11. النظر في حسابات التعاضدية المقدمة من طرف مجلس الإدارة و المصادقة عليها بعد الإستماع إلى لجنة الرقابة،
12. إقرار مشاريع الإدماج أو الانفصال أو الحل طبقا للأحكام القانونية،
13. إقرار مشاريع الانضمام إلى اتحادات أو فيدراليات أو كنفدراليات التعاضديات الاجتماعية وطنية كانت أم جهوية أو دولية وذلك طبقا للتشريع المطبق على الجمعيات،
14. إقرار إمكانية ربط علاقات مع جمعيات أجنبية تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل،
15. جعل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قائمة إذا اقتضى الحال تجاه الجهات القضائية المختصة،
16. إقرار عمليات شراء أملاك عقارية ومنقولة و التصرف فيها.
17. تغيير أو تجديد مسؤول هيئة التسيير.

المادة 26

كيفية استدعاء الجمعية العامة

الجمعية العامة المقيدة

- تتعد كل سنة بإستدعاء من طرف رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من نصف عدد أعضاء المجلس الإدارة على الأقل.
- تسبق بي تجمعت جهوية و يستدعى كلّ المندوبين لدراسة حسابات و تقارير تسيير التعاضدية و المصادقة عليها.
- يوكل بعض المندوبين من طرف أعيانهم لعرض أعمالهم خلال انعقاد الجمعية العامة المقيدة و هذا التمثيل يكون نسبيا لعدد المنخرطين لكل جهة و يتم هذا بتعيين وكيل واحد (01) لكل ألف (1000) عضو منخرط.
- الجمعية العامة الانتخابية تشمل كل المندوبين و تتعد كل سنتين للتجديد الجزئي أو الكلي الأعضاء المنتخبة.
- وتتعد الجمعية العامة لزوما في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر من السنة.

المادة 1-26

الجمعية العامة غير العادية

- يمكن أن تتعد الجمعية العامة في دورة غير عادية بطلب من ثلث (1/3) أعضائها أو من مجلس الإدارة أو من لجنة الرقابة، لدراسة المسائل الاستثنائية المتصلة بنشاطات التعاضدية.

في حالة ما إذا لوحظ تقصير في إجراءات استدعاء الجمعية العامة أو وقوع مخالفات خطيرة في تسيير التعاضدية، يمكن للسلطة العمومية المختصة أن تستدعي جمعية عامة غير عادية حسب الكيفيات الواردة في الفقرة أعلاه من هذه المادة، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

وفي حالة تعذر ذلك يجوز للسلطة العمومية المختصة أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 26-2

جدول الأعمال

يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة. ويجب تبليغه لأعضاء الجمعية العامة مع الاستدعاءات قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة. ويكون مرفوقاً بالوثائق المتصلة به (التقرير المعنوي والمالي). ويتعين لزوماً أن تدرج في جدول الأعمال كل مسألة تطلب دراستها الأغلبية البسيطة (2/1) لأعضاء الجمعية العامة. ويُعد باطلاً كل قرار اتخذته الجمعية العامة بخصوص مسألة لم يقع إدراجها من قبل في جدول الأعمال.

المادة 27

المداولات

تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضرتها الأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب يتم استدعاء الجمعية العامة مرة ثانية في مدة أقصاها شهر واحد وتكون آنذاك مداولات الجمعية العامة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على مداولات الجمعية العامة بالأغلبية النسبية لأعضائها. على أن الأغلبية المطلوبة هي الثلثان (3/2) في المداولات المتصلة بتعديل القانون الأساسي وضم التعاضدية إلى تعاضدية أخرى وتعديل النظام الداخلي والتجديد المبكر لمجلس الإدارة والحل الطوعي للتعاضدية وبأي مسألة أخرى تجعل مسؤولية التعاضدية قائمة من الناحية المالية.

ويُسجل عرض حال أشغال ومداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها رئيس الجمعية العامة و أمين جلسة مكتب الجمعية العامة ثم يُقيد في سجل المداولات المرقم و الموقع والذي يودع في مقر التعاضدية.

ويجب أن يكون عرض حال أشغال الجمعية العامة موضوع نشر قانوني ويوزع على أعضائها.

القسم 2

مجلس الإدارة

تشكيلته – انتخابه – صلاحياته – دوراته – مداولاته

المادة 28

تشكيلته

يتولى إدارة التعاقدية المستقلة لموظفي الجزائر مجلس الإدارة يتكون من 5 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.

المادة 29

الانتخاب

شروط الترشح

يتعين أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الإدارة، الشروط التالية:

أن يكون من جنسية جزائرية

أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية

أن لا تكون له سوابق عدلية.

اكتساب مؤهلات و مستوى دراسي مناسب لتأدية المهمة المعهودة

المادة 29 - 1

كيفية الانتخاب

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري من طرف كافة أعضاء الجمعية العامة بالطريقة التالية:

يتم انتخابهم بالاقتراع السري الفردي وبالأغلبية في دورة واحدة.

وفي حالة حصول المرشحين على عدد متساو من الأصوات يتم ترجيح المترشح الأكثر أقدمية.

المادة 30

مدة العهدة

تدوم مدة عهدة أعضاء مجلس الإدارة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مناصفة كل سنتين، على أن تجديد نصف عدد الأعضاء خلال العهدة الأولى، يتم بالقرعة مع نهاية السنة الثانية.

ولا يخضع رئيس مجلس الإدارة لإجراء القرعة هذا المنصوص عليه أعلاه.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة على إثر الجمعية العامة التي تتولى التصويت على تجديد أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة والتي تنعقد خلال السنة التي تنتهي فيها عهدهم.

ويقوم الأعضاء الذين انتخبوا في خلال العهدة باستكمال عهدة الأعضاء الذين حلوا محلهم.

تنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية:

✓ في حالة فقدان صفة العضوية وفقا للشروط الواردة في المادة 30 فقرة 5.

✓ في حالة الاستقالة الجماعية لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة.

عدد عهديات أعضاء مجلس الإدارة يحدد من طرف الجمعية العامة.

المادة 31

الشغور

في حالة الشغور أثناء العُهدة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الحالات المبينة في المادة السابقة، يتم في مهلة في ثلاثة (3) أشهر استبدال أعضاء مجلس الإدارة تبعا لترتيب النتائج المحصل عليها في الانتخابات الأخيرة لمجلس الإدارة. ويتولى الأعضاء الذين تم انتخابهم بهذه الطريقة استكمال عُهدة الأعضاء السابقين.

المادة 32

الاختصاص

المهام والصلاحيات

يُكلف مجلس الإدارة للتعاضدية بأن يتولى باسم الجمعية العامة الإشراف على تسيير التعاضدية، و لهذا الغرض تُفوض له الجمعية العامة السلطة الكاملة في الإدارة التي يُمارسها في حدود ما نص عليه القانون الأساسي للتعاضدية.

وفي هذا الإطار يتولى مجلس الإدارة ما يلي:

- التأكد من مسك الحسابات والقيود المنصوص عليها في القانون،
- متابعة تطور عناصر ممتلكات التعاضدية وخاصة الأرصدة والسندات والقيم،
- تنشيط إعداد مشاريع البرامج المتوسطة المدى التي يعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها،
- متابعة إنجاز البرامج التي وافقت عليها الجمعية العامة،
- إقرار مشاريع تنظيم التعاضدية وأساليب تسييرها،
- عرض تقرير نشاطه سنويا على الجمعية العامة وكذلك الحسابات والموازنات و دفاتر الجرد الخاصة بالتعاضدية.
- إقرار حسابات التعاضدية وموازناتها ودفاتر جردها،
- ✓ إقرار تخصيص وتسيير الأموال الاحتياطية وقبول الهبات والوصايا،
- ✓ إقرار اتفاقات الخدمات المبرمة مع صناديق الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية الأخرى،
- ✓ انتخاب رئيس مكتب مجلس الإدارة،
- ✓ إقرار مقترحات تعيين أو إنهاء مهام مسؤول هيئة التسيير، التي يطرحها عليه رئيس مجلس الإدارة ويحدد شروط و كفاءات دفع أجرته وذلك طبقا لأحكام قانون العمل،

✓ السهر على الالتزام بالقانون الأساسي و النظام الداخلي وعلى تطبيق قرارات الجمعية العامة.

تُساعد مجلس الإدارة في مهامه اللجان المنشأة لهذا الغرض، وهي لجان مؤقتة. ويُحدد النظام الداخلي عدد هذه اللجان وتشكيلاتها و سير عملها.

المادة 1-32

رئيس مجلس الإدارة

يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة من طرف أعضاء مجلس الإدارة لمدة العهدة، بصفته شخصاً طبيعياً. كما يتم تجديد مجلس الإدارة قبل انتهاء العهدة عن طريق الانتخاب. ويتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة حسب الشروط التالية:

✓ بالاقتراع السري الفردي بأغلبية الأصوات على دورة واحدة، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يعود الفوز بالانتخاب للمنخرط الأكثر أقدمية
ويتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات، ويمكن أن تتجاوز عهده كقائم بالإدارة، كما يمكن إعادة انتخابه لعهدة ثانية.

المادة 1-1-32

الشغور

تُقدم الاستقالة من العضوية في مجلس الإدارة كتابياً وتوجه إلى رئيس مجلس الإدارة.

وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته و فقدانه لصفة المنخرط في التعاضدية، يتم استبداله من طرف مجلس الإدارة الذي يتولى إجراء انتخابات جديدة، و لهذا الغرض يقع على الفور استدعاء مجلس الإدارة من قبل نائب رئيس المجلس أو إذا تعذر ذلك من قبل عضو مجلس الإدارة الأكبر سناً.

المادة 2-1-32

الصلاحيات

يسهر على حسن سير أجهزة التعاضدية ومصالحها ويتأكد على الخصوص من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلون لأداء المهام المسندة إليهم.
يتولى رئيس مجلس الإدارة تنظيم وتوجيه أشغال مجلس الإدارة.

يستدعي الرئيس مجلس الإدارة ويحدد جدول أعماله.
ويبدي رأيه لمحافظ الحسابات بشأن كافة الاتفاقيات المرخصة بها،
ويتولى الالتزام بالنفقات،
يمثل الرئيس التعاوضية في جميع أعمال الحياة المدنية ما عدا في حالة ما إذا فوض لهذا الغرض كلياً أو جزئياً بموجب عقد رسمي، مسؤول هيئة التسيير.

يقترح على أعضاء مجلس الإدارة الموافقة على تعيين مسؤول هيئة التسيير،
يفوض الرئيس كلياً أو جزئياً - بموافقة صريحة من مجلس الإدارة - سلطاته المتعلقة بتسيير التعاوضية إلى مسؤول هيئة التسيير.

المادة 3-1-32

هيئة التسيير

تتولى هيئة التسيير إدارة واستغلال التعاوضية. ويبين النظام الداخلي صلاحيات ومهام هذه الهيئة.

المادة 4-1-32

مسؤول هيئة التسيير

يوظف المدير بعقد عمل لمدة محددة بـ 4 سنوات. عقد العمل يمكن يعاد تجديده حسب توصيات الجمعية العامة.

يتمتع مسؤول هيئة التسيير بالسلطات المخولة له في القانون الأساسي للتعاوضية و يمارسها تحت مسؤولية مكتب مجلس الإدارة ومراقبته خاصة فيما يتصل بما يلي:

- تسيير واستغلال التعاوضية،
- تمثيل التعاوضية بموجب العهدة المذكورة في المادة السابقة،
- القيام بكل عملية وبكل عمل تسيير يتصل بأنشطة التعاوضية كما هو محدد في القانون الأساسي و خاصة:

✓ فتح وتسيير كل حساب لدى الصكوك البريدية والمؤسسات البنكية ومؤسسات القرض،

✓ تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية ضمن الحدود المرخص بها ،

✓ ممارسة السلطة السلمية على كافة أعوان التعاوضية مع الالتزام بالأحكام القانونية الجاري بها العمل والمحددة في الاتفاقية الجماعية.

ويُحدد النظام الداخلي الوضع القانوني الخاص بمسؤول هيئة التسيير.

المادة 33

الوضع القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

تُمارس مهام أعضاء مجلس الإدارة بدون مقابل.

المادة 1-33

كيفية تسديد مصاريف التنقل والإقامة

ويُورد النظام الداخلي كيفية تسديد مصاريف التنقل والإقامة لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة الاجتماعات النصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 2-33

أوضاع وسلوكات تُمنع على أعضاء مجلس الإدارة

و يُمنع عليهم أيضا أن يكونوا مدرجين ضمن الموظفين الحاصلين على أجره من التعاضدية. ويُمنع على أعضاء مجلس الإدارة استغلال مناصبهم خارج مجال مهامهم التي يمارسونها طبقا للقانون الأساسي.

المادة 3-33

التزامات أعضاء مجلس الإدارة

يسهر أعضاء مجلس الإدارة على أداء مهامهم في ظل احترام القانون وهذا القانون الأساسي وهم ملزمون كذلك بالتحفظ وبمراعاة السر المهني.

يُلزم أعضاء مجلس الإدارة و الأشخاص المدعوون للحضور في اجتماعات المجلس بكتمان المعلومات التي يدلي بها رئيس مجلس الإدارة أو أعضاؤه.

ويُلزم أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ التعاضدية عن كل عهدة يشغلونها في أحد الاتحادات أو إحدى الفدراليات، و يبلغون التعاضدية عن كل تغيير في هذا الشأن.

المادة 34 الدورات

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربعة مرات في السنة باستدعاء من رئيسه. ويجتمع في دورة غير عادية:

- باستدعاء من رئيسه،
- بمبادرة من هذا الأخير،
- أو بطلب من نصف عدد أعضائه،

يلزم الأعضاء بالحضور شخصيا في جميع اجتماعات مجلس الإدارة، ما عدا في حالات القوة القاهرة. ولا يجوز لهم على الخصوص يوكلوا أحدا للإنبابة عنهم ولا أن يصوتوا بالمراسلة أو بالوكالة.

يُعد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال ويُرفقه بالاستدعاء الذي يتعين أن يُرسله لأعضاء مجلس الإدارة قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع، ما عدا في الحالات المستعجلة. يتمخض عن كل اجتماع عمل تحرير محضر مفصل يُدون في سجل المداولات المرقم والموقع عليه من طرف الرئيس ويوضع دوما تحت تصرف كل منخرط.

يحضر مسؤول هيئة التسيير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يمكن أن يعتبر مجلس الإدارة كل عضو من مجلس الإدارة مستقبلا تلقائيا من مهامه في حالة تغيبه دون عذر شرعي في ثلاثة اجتماعات متتالية.

على أن هذا القرار لا يكون فعليا إلا بعد سماع العضو المعني من طرف الجمعية العامة المقبلة التي يتم استدعاؤها في دورة عادية.

المادة 35 المداولات

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضر الجلسة نصف عدد أعضائه. تكون التصويت بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يُحرر عن كل اجتماع محضر يصادق عليه مجلس الإدارة خلال الجلسة القادمة.

القسم 3

مكتب مجلس الإدارة

المادة 36

تشكيلته

مكتب مجلس الإدارة يتكون من 3 أعضاء منتخبين من طرف مجلس الإدارة، باستثناء الرئيس الغير معني....

القسم 4

لجنة المراقبة

المادة 37

لجنة الرقابة تتكون من 3 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة باستثناء أعضاء مجلس الإدارة. لجنة الرقابة لها مهمة مراقبة تسيير المحاسبي والمالي للتعاضدية الاجتماعية، شروط سير عمل التعااضدية الاجتماعية و كذا تطبيق توصيات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة. كما تقوم بتحرير تقريرها الذي تقدمه للجمعية العامة اثر انعقاد اجتماعها التالي.

الباب الثالث التنظيم المالي

القسم 1

الموارد - النفقات - الأموال الإحتياطية - المراقبة - الممتلكات

المادة 38

الموارد الرئيسية

تأتي موارد التعاضدية مما يلي:

1. اشتراكات أعضائها،
2. الهبات و الوصايا،
3. نواتج الخدمات التي تقدمها التعاضدية،
4. نواتج دعاوي التعويض التي تُرفع على إثر عدم دفع الاشتراكات،
5. الفوائد الناتجة عن الأموال المودعة أو المستثمرة.

المادة 1-38

تخصيص الموارد

تُخصّص موارد التعاضدية الآتية من الاشتراكات لما يلي:

- للخدمات الفردية،
- لمصاريف تسيير التعاضدية،
- للخدمات الجماعية،
- لبرنامج الإستثمار.

يُصب الفائض من كل سنة مالية في صندوق خاص يسمى "صندوق الاحتياطي القانوني".
تُحدد نسبة تخصيص هذه الموارد بقرار من الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

المادة 38-2

الموارد الأخرى

يتولى مجلس الإدارة تخصيص الموارد الآتية من غير الاشتراكات. وتُخصّص الإعانات المالية المحتملة بأكملها للأغراض التي مُنحت من أجلها.

يكون استعمال أموال و ممتلكات التعاضدية من صلاحيات أجهزتها وحدها.

القسم 2

المادة 39

النفقات

تتضمن نفقات التعاضدية ما يلي:

- مختلف الخدمات الممنوحة للأعضاء المنخرطين و ذوي حقوقهم،
- مصاريف تسيير التعاضدية،
- نفقات الاستثمارات المرتبطة بالعمليات المعتمدة من الجمعية العامة،
- المدفوعات لفائدة الاتحادات والفدراليات التابعة للتعاضديات الإجتماعية.

المادة 39-1

الالتزام بالمصاريف

يلتزم بمصاريف التعاضدية رئيس مجلس الإدارة، أو مسؤول هيئة التسيير الذي يتلقى تفويضا منه.

المادة 40

المحاسبة

يتم مسك محاسبة التعاضدية في الشكل التجاري.
يعين محاسب التعاضدية من مسؤول هيئة التسيير، و يمارس وظيفته تحت مسؤوليته.
يتم قيد وإدارة الوثائق وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 1-40

الموازنة

تكون موازنة التعاضدية – بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة - موضوع إشهار قانوني أن تُستخلص منها الحسابات الرئيسية ولا سيما تخصيص النتائج.

المادة 40 - 2

الوثائق التنظيمية

تُلزم التعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر بأن تُرسل إلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ما يلي:

- ميزانيات التعاضدية ؛
- الموازنة وتقرير النشاط و تقرير محافظ الحسابات ؛
- عدد المنخرطين.

ويجب أن ترسل أيضا إلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي كل التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية وعلى تشكيلة أجهزتها.

تُلزم التعاضدية بنشر تقرير سنوي بشأن نشاطها و حساباتها.

المادة 41

صندوق الاحتياطي القانوني

يُدفع الفائض السنوي من الإيرادات على النفقات "للصندوق الاحتياطي القانوني".

لا يكون الاقتطاع إجباريا حينما يكون مبلغ صندوق الاحتياطي القانوني مساويا لمجموع النفقات المنجزة خلال السنة المالية الماضية والتي تتحملها فعلا التعاضدية.

المادة 41-1

توظيف الأموال وسحبها

يقرر مجلس الإدارة توظيف أموال التعاضدية وسحبها طبقا لتوجيهات و قرارات الجمعية العامة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم 3

المادة 42

محافظ الحسابات

يتولى محافظ الحسابات المعين من الجمعية العامة مراجعة ومراقبة التسيير المالي و المحاسبي للتعاضدية.

- يتحقق خصوصا من صدق القيود المحاسبية والموازنات والجرد وكذا صحة المعلومات المدلى بها بشأن حسابات التعاضدية،
- يقبل أو يرفض المصادقة عليها،
- له أن يحصل على كافة الوثائق اللازمة لأداء مهامه،
- يقدم تقريرا مفصلا لمجلس الإدارة وللجنة المراقبة وللجمعية العامة.

المادة 42

تدقيق الحسابات

يمكن أيضا لمجلس الإدارة أن يقرر في أي وقت الشروع في عملية تدقيق حسابات تسيير التعاضدية، في حالة ثبوت وقوع مخالفات في التسيير

القسم 4

المادة 43

الممتلكات

تتكون ممتلكات التعاضدية من مجموع الأموال العقارية والمنقولة المكتسبة أو المنجزة في إطار تأدية مهامها.

المادة 1-43

الهيكل و الوسائل

يمثل العاملون في التعاضدية ووسائلها أصولها المادية، وتكون منظمة في مديريات و/أو مصالح و/أو هيكل لامركزية وفقا للخطة التنظيمية التي تعتمدها الإدارة بناء على إقتراح يقدمه مسؤول هيئة التسيير.

المادة 43 - 2

دفتر الجرد

يتم حفظ دفتر الجرد العام للمراجع للممتلكات في المقر الرئيسي للتعاضدية فيما يتم حفظ دفاتر الجرد المساعدة على مستوى كل مؤسسة أو كل هيكل لامركزي.

الباب الرابع

رقابة التعاضدية الإجتماعية

المادة 44

عملا بأحكام المادة 34 مكرر من القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية فإن المرسوم رقم 97-42 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المحدد لكيفيات مراقبة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي لتطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 44-03 المؤرخ في 19 جانفي 2003، يرمي إلى تحديد كيفيات ممارسة مراقبة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي لتطبيق أحكام القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المادة 44 - 1

يتولى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي النظر من الناحية التقنية في القانون الأساسي للتعاضدية قبل حصولها على الاعتماد المنصوص عليه في القانون رقم 90/31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 44 - 2

يتحقق الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من وجود الحد الأدنى من المنخرطين في التعاونية وفقا لما نص عليه التنظيم الجاري به العمل. وفي حالة ما إذا تراجع عدد المنخرطين إلى أقل من الحد الأدنى، يُمهّل التعاضدية أجلا للوصول إلى مستوى العدد المطلوب.

المادة 44 - 3

ترمي مراقبة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أيضا إلى التحقق من ما يلي:

- تنصيب مجموع أجهزة التعاونية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع،

- إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لاحق مع الالتزام بالتشريع الخاص بالتعاضديات وبالنصوص الأساسية للتعاضدية،
 - توفير الادعاءات والخدمات في إطار الحدود والشروط المحددة في التشريع والمقررات الداخلية التنظيمية التي تحدد وتنظم مهمات التعاضدية،
 - مطابقة قيمة الاشتراك المخصص للنظام العام مع الحد الأقصى من القيمة المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 90 – 33 المؤرخ في 25 ديمبر 1990 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.
- ولهذا الغرض تُلزم التعاضدية بإرسال الوثائق اللازمة لإجراء هذه المراقبة.

المادة 44 – 4

زيادة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 34 مكرر من القانون رقم 90 – 33 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 فإن الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي يطلب كل معلومة يرى أنها ضرورية لممارس عمليات لمراقبة المبينة أعلاه.

ويمكنه أن يقوم بإجراء كل تحقيق عن طريق مفتشية العمل.

المادة 44 – 5

يمكن للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أن يطلب في حالة ظهور صعوبات مالية في التعاضديات الاجتماعية قيام هذه الأخيرة بتسطير وتنفيذ برنامج لتصحيح اختلال توازنها المالية. كما يمكنه أن يطلب المراقبة المالية للتعاضدية.

المادة 44 – 6

في حالة وقوع مخالفات خطيرة أو في حالة ما إذا أصبح سير التعاضدية معرضا للخطر، يمكن للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي أن يُعين مؤقتا متصرفا إداريا واحدا أو عدة متصرفين يضطلعون بصلاحيات مجلس الإدارة ومكتب التعاضدية ويحضرون لانعقاد جمعية عامة غير عادية للتعاضدية.

تُحدد مدة عهدة المتصرف أو المتصرفين الإداريين المؤقتين بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرتين وفي جميع الحالات يتعين إقفالها بانعقاد جمعية عامة غير عادية وتنصيب أجهزة التعاضدية المعنية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

القسم 1

المادة 45

تعديل القانون الأساسي

تقرر الجمعية العامة بأغلبية الثلثين من أعضائها التعديلات التي تُدخل على هذا القانون الأساسي وفقا للتشريع المعمول به ويبلغ قرارها لزوما للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

المادة 46

يحدد النظام الداخلي الذي يُعده مجلس الإدارة والذي تُصادق عليه الجمعية العامة بصفة قانونية، شروط تطبيق هذا القانون الأساسي.

ولا يجوز تعديله من طرف مجلس الإدارة تعديله ما لم تصادق على ذلك الجمعية العامة.

يُلزم كافة المتعاضدين التقيد بالنظام الداخلي على غرار تقيدهم بالقانون الأساسي.

يتعين تبليغ النظام الداخلي إلى السلطة المختصة إيدعه لدى المحكمة المختصة محليا.

القسم 2

المادة 47

الإدماج

يتم الإدماج مع تعاضدية أو عدة تعاضديات وفقا لنفس الشروط الواردة في المادة 25. يجب أن تتلقى التعاضدية قبل ذلك موافقة من الجمعية العامة التابعة للتعاضدية التي تندمج فيها.

المادة 48

الانفصال

يتم انقسام التعاضدية إلى عدة تعاضديات اجتماعية في تبعا لنفس الشروط الواردة بالنسبة لتعديل القانون الأساسي. وتشكل الجمعية العامة لجنة لتوزيع الممتلكات تُكلف بانجاز كل عمليات التحويل.

المادة 49

الحل

يتم النطق بالحل الطوعي للتعاضدية بأغلبية الثلثين (3/2) على الأقل من أعضاء الجمعية العامة غير العادية التي يتم استدعاؤها لهذا الغرض. وفي هذه الحالة تُؤول أملاك التعاضدية طبقا للقانون في هذا المجال.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادة 50

يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و 2000 دج كل من يرفض القيام بإقتطاع الإشتراكات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 90-33 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية، دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها.

و في حالة الإعادة، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و 5000 دج و بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى شهر، باحدى هاتين العقوبتين فقط.

و إذا لم تدفع للتعاضدية المعنية إقتطاعات الإشتراكات التي تتم طبقا للمادة 15 للقانون رقم 90-33 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية والمؤرخ في 25 ديسمبر 1990، يُعد شبيها بجنحة خيانة الأمانة التي يعاقب عليها طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 51

تودع تصاريح التأسيس وهذا القانون الأساسي المصادق عليه الجمعية العامة لدى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي وذلك طبقا لترتيبات القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-20 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية.

المادة 52

يُطرح كل نزاع ينشأ من تفسير أو تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتعاضدية المستقلة لموظفي الجزائر، على اختصاص المحكمة الإدارية المختصة محليا.

المادة 53

وقع إتمام وتصحيح هذا القانون الأساسي الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها العادية المنعقدة في يومي 26 و 27 ديسمبر 2007 ببويرة ولاية البليدة ، و يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التأشير على مطابقته من الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي و إيداعه لدى المحكمة المختصة محليا.

حرر بالجزائر يوم 08 نوفمبر 2009

عن/الجمعية العامة
رئيس مجلس الإدارة

محمد صدوقي